

بحار الأنوار

[151] صلاة الفرض، ألا ترى أن أول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضة (1). ومنه: عنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة العصر: ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد. قال السيد: المراد بالشاهد هنا النجم و [العرب يسمون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بادبار النهار وإقبال الظلام، وكل شيء يدل على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به والمخبر عنه، إذ ليس كل دال بانسان ولا كل دليل من جهة اللسان] (2). 15 - المناقب: عن علي بن محمد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لابي عبد الله عليه السلام: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم، إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والارض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت اناس قال: إبليس إن بني آدم يصلون لي (3).

(1) المجازات النبوية: وزاد في المصدر بعده: وفي أول هذا الخبر ما يحقق القول الذي قلناه، وهو قوله عليه السلام: (لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان) وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتطوع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وقال الشافعي: يجوز أن يصلى في هذين الوقتين النفل الذي له سبب مثل تحية المسجد ولا يصلى النفل المبتدئ الذي لا سبب له. (2) المجازات النبوية ص 277، وما بين العلامتين زيادة اتمناها من المصدر. (3) مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 257.